الأمم المتحدة A/CN.9/WG.I/WP.77/Add.5

الجمعية العامة

Distr.: Limited
4 February 2011
Arabic
Original: English

**لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي**
**الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)**
**الدورة العشرون**
نيويورك، ١٤-١٨ آذار/مارس ٢٠١١

# دليل الاشتراع المنقّح المزمع إرفاقه بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي*

## مذكرة من الأمانة

### إضافة

تتضمَّن هذه الإضافة مقترحاً بشأن نص دليل الاشتراع المزمع إرفاقه بالأحكام ذات الصلة من الفصلين الثاني والرابع من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي، فيما يخص المناقصة المحدودة وطلب عروض الأسعار.

* هذه الوثيقة مقدَّمة قبل أقل من عشرة أسابيع من افتتاح الدورة بسبب ضرورة إكمال مشاورات غير رسمية بين الدورتين بشأن الأحكام ذات الصلة من مشروع دليل الاشتراع المنقّح.

210211 V.11-80536 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

# دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي

## الجزء الثاني– التعليق على كل مادة على حدة

[تسهيلا للإحالات المرجعية، دُمجت في هذه الإضافة التعليقات المقترحة الخاصة بكل مادة على حدة على مختلف أحكام القانون النموذجي الناظمة للمناقصة المحدودة وطلب عروض الأسعار]

...

### ألف– نص مقترح لدليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي المنقّح يتناول مسائل المناقصة المحدودة

#### ١– شروط الاستخدام

الحكم المعني من القانون النموذجي المنقّح فيما يخص شروط الاستخدام:

**"المادة ٢٨– شروط استخدام طرائق الاشتراء المندرجة في إطار الفصل الرابع من هذا القانون (المناقصة المحدودة ...)**

(١) يجوز للجهة المشترية أن تقوم بالاشتراء بواسطة المناقصة المحدودة وفقا للمادة ٤٤ من هذا القانون، عندما:

(أ) يكون الشيء موضوع الاشتراء، بسبب شدّة تعقّده أو طبيعته التخصصية، غير متاح إلاّ لدى عدد محدود من المورّدين أو المقاولين؛

(ب) أو يكون الوقت والتكلفة اللازمان لفحص وتقييم عدد كبير من العطاءات غير متناسبين مع قيمة الشيء موضوع الاشتراء."

النص المقترح للدليل:

١– تبيّن الفقرة (١) من هذه المادة شروط استخدام المناقصة المحدودة. وقد أُدرِجت لتمكين الجهة المشترية، في حالتين استثنائيتين، من أن تلتمس المشاركة من عدد محدود حصرا من المورّدين أو المقاولين. وهاتان الحالتان الاستثنائيتان هما كالتالي: إذا لم يكن اشتراء الشيء

المعقّد أو المتخصّص تقنياً الذي هو موضوع الاشتراء متاحاً، إلا من عدد محدود من المورّدين أو المقاولين (من ذلك على سبيل المثال المعدات الخاصة بمحطات الطاقة النووية لتوليد الكهرباء)؛ وإذا كان الوقت والتكلفة اللازمان لفحص وتقييم عدد كبير من العطاءات لا يتناسبان مع قيمة الشيء موضوع الاشتراء (من قبيل خدمات التنظيف القياسية). ومن غير المناسب أن يُفرض اشتراط بشأن التماس العطاءات المفتوح في حالات كهذه.

٢- وقد أُدرِجت شروط صارمة وضيّقة النطاق بشأن استخدام المناقصة المحدودة، مع أنَّ استخدام هذه المناقصة يخضع لضمانات الشفافية، وذلك لأنَّ نشر إشعار مسبق بالاشتراء لازم بموجب أحكام [المادة ٣٣ (٥)]، كما أنَّ بعض الإجراءات الواجبة التطبيق على المناقصة المفتوحة يطبّق أيضا على إجراءات المناقصة المحدودة بموجب أحكام المادة ٤٤. وتستند هذه الشروط إلى الفكرة الأساسية بأنَّ استخدام هذه الطريقة على نحو غير مناسب من شأنه أن يخل جوهريا بالأهداف المنشودة من القانون النموذجي، لذلك فهي تسعى إلى تجنّب التشجيع على استخدامها على هذا النحو. وطبقا للشروط الواردة في الفقرة (١) (أ) على وجه الخصوص، فإنَّ استخدام المناقصة المفتوحة مع الحرص على إثبات الأهلية الأولي يمكن أن يحقق أغراض المناقصة المحدودة ذاتها على نحو أكثر شفافية. ومن شأن استخدام المناقصة المحدودة بناءً على الأسس المبيّنة في الفقرة (١) (ب) أن يتضاءل عند استخدام أسلوب الاشتراء الإلكتروني: إذ يمكن اللجوء بدرجة كبيرة إلى أتمتة العديد من الخطوات المتبعة في سياق العملية توفيرا للوقت المستغرق والتكاليف المتكبدة على حد سواء.

٣- وهذان الشرطان بشأن استخدام هذه الطريقة المذكوران في الفقرة (١) يمنحان الجهة المشترية قدراً كبيراً من الصلاحية التقديرية بشأن أسلوب الالتماس: وذلك في المقام الأول فيما يتعلق بوجود عدد محدود فقط من المورّدين أو المقاولين القادرين على تسليم الشيء موضوع الاشتراء، وإن كان هذا التقدير مرهونا بسعي مورّدين آخرين إلى المشاركة في أعقاب نشر إشعار حسبما ترد مناقشته على نحو إضافي فيما يلي أدناه. وفي الحالة الثانية، فإنَّ الجهة المشترية تتمتع بحرية التقدير في تقييم الحد الأقصى المناسب من عدد العطاءات المقرّر تقييمها لتحقيق التناسب بين التكاليف المتكبّدة أو الوقت المُستغرق في التقييم وبين قيمة الاشتراء. ومن ثم فإنَّ هذه الطريقة تنطوي بالضرورة على جانب ذاتي وقد تكون لذلك عرضة لمخاطر إساءة استخدامها.

٤- وينبغي للجهة المشترية عند تطبيق الأسس المحددة في الفقرة (١) (أ) أن تكون على بيّنة من الآثار المترتبة على المادة ٣٣ (٥) التي تقتضي نشر إشعار مسبّق بالاشتراء يحدّد، في جملة أمور، أهم أحكام الاشتراء وشروطه والطريقة المختارة لتنفيذه. وينبغي أن تُذكر في

السجل مسوّغات استخدام المناقصة المحدودة، بحسب المقتضيات الواردة في القانون النموذجي (انظر الفقرة [٩] أدناه)، ولا بد من بيان المسوّغات بشكل مفصّل يتيح المجال أمام فحص القرار أو الاعتراض عليه حسبما يكون مناسبا. ولكن لا داعي لإدراج هذه المسوغات في الإشعار (اجتناباً لتقديم ملخصات غير دقيقة أو إشعارات مطولة بإسهاب). (انظر أيضا التوجيهات المتعلقة بالمادة ٢٤ التي تشرح السبل الكفيلة بتمكين المورّدين الذين قد يرغبون في الاعتراض على اختيار طريقة الاشتراء، من الاطّلاع على المسوّغات المبيّنة في السجل.)

٥- وإذا تلقّت الجهة المشترية، وفقا للشروط الواردة في الفقرة (١) (أ)، طلبات من مورّدين أو مقاولين لتتيح لهم تقديم عطاءات استجابة لذلك الإشعار، فيجب أن يُتاح لهؤلاء تقديمها ما لم يثبت عدم أهليتهم (إذا كان هناك تأهيل أولي قد تم) أو لم يمتثلوا للأحكام المتعلقة بالإشعار بالاشتراء (ومنها على سبيل المثال الإعلان المقدَّم بمقتضى أحكام المادة ٨ من القانون). وهذا الأمر مطابق لأحكام المادة ٣٣ (١) (أ) التي تقتضي التماس العطاءات من جميع المورّدين والمقاولين ضمن السوق المعنية التي يتوافر فيها الشيء موضوع الاشتراء.

٦- وتتمتع الجهة المشترية بحرية تقدير أكبر إذا كان اللجوء إلى المناقصة المحدودة مسوّغاً بالاستناد إلى الأسباب المُشار إليها في الفقرة (١) (ب)، أي أنَّ الوقت والتكلفة اللازمين لفحص وتقييم عدد كبير من العطاءات لا يتناسبان مع قيمة الشيء موضوع الاشتراء. وما دامت الجهة المشترية قد اختارت من قبلُ عددا كافيا من المورّدين أو المقاولين بطريقة موضوعية تكفل تحقيق تنافس فعال، فإنّه يجوز لها في هذه الحالات أن ترفض النظر في طلبات لتقديم العطاءات ترد من عدد إضافي من المورّدين أو المقاولين ممن يستجيبون إلى الإشعار المنشور وفقا لأحكام المادة ٣٣ (٥). وفي الممارسة العملية، يمكن اللجوء إلى أساليب مختلفة لتحقيق الموضوعية من قبيل إجراء قرعة أو الاختيار العشوائي، مثلما نُوقِش في التوجيهات المتعلقة بالمادة [٣٣ (١)]، بيد أنه ينبغي أن تُوضع موضع التنفيذ تدابير رقابية لضمان التنفيذ الفعلي لطريقة الاختيار بموضوعية، وخصوصا إذا تُوخِّي تكرار الإجراءات.

٧- ويجوز، بمقتضى أحكام الفصل الثامن من القانون النموذجي، الاعتراض على طريقة اختيار المورّدين المقرّر أن يشاركوا في الاشتراء، واختيار طريقة الاشتراء وشروط الالتماس، من ضمن أمور أخرى. ولذلك ينبغي للجهة المشترية، عند تطبيق الأسس المحددة في الفقرة (١) (ب)، أن تدرس بعناية مسألة ما إذا كان الهدف المنشود من توفير الوقت والتكلفة سيُحقق فعلا في عملية الاشتراء المعنية. ومن المهم أن يُذكر أنه لا يمكن القيام بأيِّ اعتراض ما لم يمكن الزعم بأنَّ طريقة الاختيار تمييزية: إذ لا يمكن للمورّدين أن يعترضوا على مسألة استبعادهم في حد ذاته. أمَّا عندما تتعلق المسألة بتكرار الإجراءات ووقوع الاختيار على

مجموعة محدودة مرارا وتكرارا، فإنَّ إثبات انعدام الموضوعية في الاختيار قد يكون أسهل إذ ذاك. وإذا ما تكرّرت عمليات الاشتراء، فإنَّه ينبغي للجهة المشترية أن تولي عناية خاصة لكي تثبت موضوعيتها في اختيار المورّدين المقرّر دعوتهم إلى المشاركة (أو ربما تود أن تنظر في استخدام أداة ما كالاتفاقات الإطارية).

٨- وينبغي أيضا أن تُقرأ أحكام الفقرة (١) (ب) جنبا إلى جنب مع المادة ١٢ من القانون النموذجي التي تحتوي على قواعد بشأن تقدير قيمة المشتريات. وتتضمن تلك المادة إجراءات وقائية من التقسيم المصطنع للشيء موضوع الاشتراء، وذلك مثلا لغرض تسويغ اللجوء إلى المناقصة المحدودة بناءً على الأسباب المبيّنة في الفقرة (١) (ب)، أي أنَّ الوقت والتكلفة اللازمين لفحص وتقييم عدد كبير من العطاءات لا يتناسبان مع قيمة الشيء موضوع الاشتراء.

٩- وبموجب المادة ٢٧ (٣) التي تُقرأ جنبا إلى جنب مع أحكام المادة ٢٤ (١) (هـ)، فإنَّ الجهة المشترية مطالبة بأن تُدرِج في السجل بيانا بالأسباب والظروف التي استندت إليها في تسويغ استخدام المناقصة المحدودة عوضا عن المناقصة المفتوحة.

للاطلاع على مناقشة حول التغييرات المدخلة على شروط الاستخدام مقارنة بنص قانون عام ١٩٩٤، انظر القسم ألف-٥ أدناه

**٢- الالتماس**

الحكم المعني من القانون النموذجي المنقّح فيما يخص الالتماس:

**"المادة ٣٣- الالتماس في حالات المناقصة المحدودة ...**

(١) (أ) عندما تقوم الجهة المشترية بالاشتراء بواسطة المناقصة المحدودة بناءً على الأسباب المبيّنة في المادة ٢٨ (١) (أ) من هذا القانون، تلتمس العطاءات من جميع المورّدين والمقاولين المتاح لديهم الشيء موضوع الاشتراء؛

(ب) عندما تقوم الجهة المشترية بالاشتراء بواسطة المناقصة المحدودة بناءً على الأسباب المبيّنة في المادة ٢٨ (١) (ب) من هذا القانون، تختار المورّدين أو المقاولين الذين تلتمس منهم العطاءات على نحو غير تمييزي، وتختار عدداً كافياً من المورّدين أو المقاولين لضمان تنافس فعال.

النص المقترح للدليل:

١٠- تبيّن الفقرة (١) الحد الأدنى لمتطلبات الالتماس في المناقصة المحدودة. وقد صيغت من أجل إنفاذ غرض المادة ٢٨ (١) بشأن قصر استخدام المناقصة المحدودة على الحالات الاستثنائية الفعلية، والحفاظ في الوقت نفسه على التنافس بدرجة مناسبة. وقد أُعِدّت هذه المتطلبات خصيصا لكل واحدة من الحالتين الاستثنائيتين اللتين تتمثّلان في شروط الاستخدام الواردة في المادة ٢٨ (١). وعندما يُلجأ إلى المناقصة المحدودة بناءً على الأسس المشار إليها في المادة ٢٨ (١) (أ)، أي إذا لم يكن اشتراء الشيء المعقّد أو المتخصص تقنياً الذي هو موضوع الاشتراء متاحا، إلا لدى عدد محدود من المورّدين أو المقاولين، فمن اللازم أن يُدعى للمشاركة جميع المورّدين أو المقاولين الذين يستطيعون توفير الشيء موضوع الاشتراء في السوق المتوخى شملها بعملية الاشتراء. أما إذا كان الأساس المستند إليه في المناقصة هو أنَّ الوقت والتكلفة اللازمين لفحص وتقييم عدد كبير من العطاءات لا يتناسبان مع قيمة الشيء موضوع الاشتراء، وهي الحالة المشار إليها في المادة ٢٨ (١) (ب)، فينبغي أن يُدعى المورّدون أو المقاولون على نحو غير تمييزي وبعدد كاف لضمان تنافس فعال. ومن شأن اشتراط الاختيار على نحو غير تمييزي أن يفترض مسبقاً توجيه إشعار علني للجمهور وفقا لأحكام الفقرة (٥) من هذه المادة، لا يتضمن قرار الجهة المشترية بشأن استخدام المناقصة المحدودة فحسبُ، بل يتضمن أيضا الحد الأقصى لعدد المشاركين المراد اختيارهم، وطريقة الاختيار (وذلك مثلا الاختيار على أساس عشوائي أو بإجراء قرعة، أو على أساس مبدأ "الأولوية بالأسبقية"، لحين بلوغ الحد الأقصى للعدد المُبلّغ عنه - انظر أيضا الفقرات [٥-٧] أعلاه).

### ٣- نشر إشعار مسبق بالاشتراء

الحكم المعني من القانون النموذجي المنقّح:

**"المادة ٣٣- ... اشتراط نشر إشعار مسبق بالاشتراء**

...

(٥) قبل الالتماس المباشر وفقا لأحكام الفقرات (١) و(٣) و(٤) من هذه المادة، تُوعِز الجهة المشترية بنشر إشعار بالاشتراء في ... (تحدّد الدولة المشترعة هنا الجريدة الرسمية أو النشرة الرسمية الأخرى حيث يُنشَر الالتماس). ويُضمَّن الإشعار، في أدنى حدّ، المعلومات التالية:

(أ) اسم الجهة المشترية وعنوانها؛

(ب) ملخصاً لأهمّ الأحكام والشروط اللازمة في عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري، الذي سوف يُبرم في سياق إجراءات الاشتراء، بما في ذلك طبيعة السلع المراد توريدها وكمية تلك السلع ومكان تسليمها، أو طبيعة ومكان الإنشاءات المراد تنفيذها، أو طبيعة الخدمات والمكان الذي يُراد تقديمها فيه، وكذلك الوقت المرغوب أو المطلوب لتوريد السلع أو لإنجاز الإنشاءات أو الجدول الزمني لتقديم الخدمات؛

(ج) الإعلان الذي تقتضيه المادة ٨ من هذا القانون؛

(د) طريقة الاشتراء المراد استخدامها.

(٦) لا تُطبّق مقتضيات الفقرة (٥) في حالة الاستعجال المشار إليها في المادة ٢٩ (٤) (ب) و٢٩ (٥) (ب)."

النص المقترح للدليل فيما يخص المناقصة المحدودة:[1]

١١- تعزّز الفقرة (٥) الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بقرار استخدام [المناقصة المحدودة] من خلال اشتراط نشر إشعار بالاشتراء في وسائط الإعلام التي تحددها الدولة المشترعة في قانون الاشتراء الخاص بها. والقاعدة الواردة في المادة ٢٧ (٣) (المطبّقة على نحو عام) مهمة أيضا في هذا الصدد، وتُقرأ بمعية أحكام المادة ٢٤ (١) (هـ)، التي تشترط على الجهة المشترية أن تدرج في سجل إجراءات الاشتراء بيانا بالأسباب والظروف التي تستند إليها لتسويغ اختيار طريقة الاشتراء المعنية.

١٢- وتقتضي الفقرة نشر الإشعار قبل مزاولة الالتماس المباشر. ولذلك فهو يختلف عن نشر إشعار للعموم عن إرساء عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري اللازم بموجب المادة ٢٢ من القانون النموذجي. ويؤدي إدراج الإجراءات المبيّنة في هذه المادة في قانون الاشتراء إلى تمكين المورّدين والمقاولين المهتمين من أن يحدّدوا، ببساطة من خلال قراءتهم لقانون الاشتراء،

(1) لعلّ الفريق العامل يودُّ النظر في ما إذا كان إيراد مناقشة عامة حول الالتماس في حالات المناقصة المحدودة وطلب عروض الأسعار والتفاوض التنافسي والاشتراء من مصدر واحد، تُرفق بالمادة ٣٣ أو المادة ٣٣ (٥)، مع إحالة مرجعية في التوجيهات إلى كل طريقة من طرائق الاشتراء المعنية، هو أفضل من إيراد مناقشة حول الالتماس في سياق كل واحدة من طرائق الاشتراء هذه. ومع أن المناقشة الدائرة حول بعض الأحكام الواردة في الفقرات أدناه معدّة خصيصا للمناقصة المحدودة، فإن بعض الأحكام الأخرى الواردة في تلك الفقرات تُطبّق عموما على طرائق الاشتراء التي تتناولها المادة ٣٣.

المنشورات التي قد يحتاجون إلى رصدها من أجل الاطلاع على فرص الاشتراء المتاحة في الدولة المشترعة وعلى طريقة تخصيص هذه الفرص في السوق. (ينبغي للجهة المشترية أيضا أن تكون على علم بالآثار المترتبة على هذا الحكم المتعلق بنشر إشعار في سياق المناقصة المحدودة حسبما نُوقِش في الفقرات [٤-٧] أعلاه.) ولا ينصّ القانون النموذجي على تحديد وسائط الإعلام والنشر، وهي تترك لتقدير الدول المشترعة، وقد تكون هذه الوسائط ورقية أو إلكترونية أو توليفة تضمّهما كلتيهما. وفي هذا السياق، فإنَّ الاعتبارات المذكورة في الإرشادات التوجيهية بشأن المادة ٥ في الفقرات ... أعلاه وثيقة الصلة بالموضوع.

١٣- أمَّا المعلومات المقرّر نشرها فهي الحد الأدنى اللازم لضمان تحقيق رقابة عامة فعالة وتوفير إمكانية الاعتراض، بموجب الفصل الثامن من القانون النموذجي، من جانب المورّدين أو المقاولين المغبونين. وعلى وجه الخصوص، يجوز أن يعترض أيُّ مورّد أو مقاول مغبون على طريقة الاشتراء المختارة إذا اختِير مثلا أسلوب الاشتراء من مصدر واحد أو المناقصة المحدودة على أساس وجود مورّد معيّن أو مجموعة معيّنة من المورّدين في السوق من القادرين على توريد الشيء موضوع الاشتراء. وبإمكان أيِّ مورّدين أو مقاولين آخرين يستطيعون توريد الشيء ذاته موضوع الاشتراء، في السوق المراد أن تشملها عملية الاشتراء، أن يعترضوا على استخدام طريقة الاشتراء بالاستناد إلى المعلومات الواردة في الإشعار المنشور بالاشتراء. وبمقتضى أحكام الفصل الثامن، يكون بمقدورهم أن يفعلوا ذلك قبل حلول الموعد النهائي لتقديم العطاءات، ويمكن أن يستفيدوا من الأحكام المتعلقة بالتعليق الإلزامي لإجراءات الاشتراء، إذا قُدِّم طلب المراجعة لدى هيئة المراجعة المستقلة. ومثلما نُوقِش في التعليق على الفصل الثامن، وسعيا إلى اجتناب الاعتراضات الكيدية التي يمكن أن تؤدي إلى تعطيل شديد عندما تُقدم في اللحظة الأخيرة، فإنَّ على المورّد أن يثبت أنَّ مصالحه قد تتضرر أو أنها تضررت بالفعل في ذلك الوقت المعني تحديدا: ومن ثم فقد يضطر المورّد مثلا إلى أن يثبت نيته الفعلية في المشاركة في الظروف المذكورة أعلاه (بتقديمه مثلا مشروع عطاء أو عرض آخر).

١٤- ولا غنى عن اشتراط نشر إشعار مسبَّق بالاشتراء في حالات المناقصة المحدودة والتفاوض التنافسي والاشتراء من مصدر واحد وذلك من أجل مكافحة الفساد، وباعتباره وسيلة لتحقيق الشفافية. وهذا الاشتراط، جنبا إلى جنب مع أحكام الفصل الثامن، يمكّن المورّدين أو المقاولين المغبونين ويشجعهم على السعي إلى تدارك الغبن في وقت مبكر من عملية الاشتراء بدلا من القيام بذلك في مرحلة لاحقة قد يتعذّر فيها تدارك الغبن أو تكون تكاليفه باهظة على الجمهور، ومن ثم سبل الانتصاف محدودة.

١٥- ولا يُطبّق اشتراط نشر إشعار مسبّق بالاشتراء على إجراءات طلب عروض الأسعار وذلك بفضل الشروط التقييدية جداً على استخدام تلك الطريقة، والتي تقيّد أيَّ استخدام للطريقة المذكورة استخداما مفرطا أو جائرا. كما لا يُطبّق هذا الاشتراط على حالة التفاوض التنافسي والاشتراء من مصدر واحد، عندما تُستخدم الطريقتان في الحالات العاجلة أو الملحة للغاية المترتبة على وقوع أحداث كارثية (مثلا في سياق شروط استخدام طريقتي الاشتراء هاتين بموجب أحكام المادتين ٢٩ (٤) (ب) و٢٩ (٥) (ب)). وعندما يُشترط من حيث المبدأ في الحالات العادية نشر إشعار مسبق، فإنَّه يجوز مع ذلك تطبيق إعفاء بموجب أحكام المادة ٢٣ (السرية)، وخاصة في سياق الاشتراء المنطوي على معلومات سرية. (انظر الفقرات ... أعلاه للاطلاع على الإرشادات التوجيهية المتعلقة بالأحكام ذات الصلة من القانون النموذجي بشأن السرية والاشتراء المنطوي على معلومات سرية).

للاطلاع على مناقشة حول التغييرات المدخلة على شروط الالتماس والإشعار مقارنة بنص قانون عام ١٩٩٤، انظر القسم ألف-٥ أدناه.

## ٤- الإجراءات

الحكم المعني من القانون النموذجي المنقّح فيما يخص الإجراءات:

**"المادة ٤٤- المناقصة المحدودة**

(١) تلتمس الجهة المشترية العطاءات وفقا لأحكام المادة ٣٣ (١) و(٥) من هذا القانون.

(٢) تُطبّق أحكام الفصل الثالث من هذا القانون على إجراءات المناقصة المحدودة، باستثناء أحكام المواد من ٣٥ إلى ٣٧.

النص المقترح للدليل:

١٦- تنظم المادة إجراءات المناقصة المحدودة، والأحكام الواردة فيها مقتضبة جدا لأنَّ الأحكام ذات الصلة الواردة في فصول أخرى من القانون النموذجي تنظم الخطوات الإجرائية اللازمة لتطبيق طريقة الاشتراء هذه، والتي ترد في هذه المادة إحالات مرجعية إليها.

١٧- ومثلما لُوحِظ في التعليقات على المادة ٣٣ (١)، فإنَّ متطلبات الالتماس اللازمة لطريقة الاشتراء هذه معدة خصيصا لكي تضمن، في حالة اللجوء إلى المناقصة المحدودة بناءً على الأسس المشار إليها في المادة ٢٨ (١) (أ)، التماس العطاءات من جميع المورّدين أو المقاولين الذين يتيحون

الشيء موضوع الاشتراء في السوق المُزمع شملها بعملية الاشتراء، وكذلك في حالة اللجوء إلى المناقصة المحدودة بناءً على الأسس المشار إليها في المادة ٢٨ (١) (ب)، التماس العطاءات من عدد كاف من المورّدين أو المقاولين لضمان تنافس فعال. وإن إدراج متطلبات الالتماس هذه، جنبا إلى جنب مع اشتراط نشر إشعار مُسبَق بالاشتراء وفقا للمادة ٣٣ (٥)، هو من الضمانات الهامة التي تكفل ألا يُلحِق استخدام المناقصة المحدودة الضرر بهدف القانون النموذجي المنشود في رفع مستوى التنافس، وأن يكون لهذا الاستخدام ما يسوّغه في كل حالة بالرجوع إلى معايير الشفافية، ويكون استخداما يجوز الاعتراض عليه وفقا لأحكام الفصل الثامن.

١٨- وتوضّح الفقرة (٢) من هذه المادة أنَّ الإجراءات التي ينبغي تطبيقها على المناقصة المحدودة هي تلك المطبقة عادة على إجراءات المناقصة، باستثناء الالتماس المفتوح والاشتراطات المطبقة في حالة الالتماس المذكور. لذا تستبعد الفقرة (٢) المواد ٣٥ إلى ٣٧ من التطبيق على المناقصة المحدودة. لأنَّ المادة ٣٥ تنظّم إجراءات التماس العطاءات في سياق المناقصة المفتوحة، وهي بذلك لا تُطبّق على المناقصة المحدودة. أمَّا المادة ٣٦ فتنظم محتويات دعوة صادرة بتقديم العطاءات المقرّر نشرها في المناقصة المفتوحة. وإصدار هذه الدعوة إلى تقديم العطاءات ليس ضروريا في حالة المناقصة المحدودة، وهي إن صدرت فلا تتضمن بالضرورة جميع المعلومات الواردة في المادة ٣٦. أمَّا فيما يتعلق بالمادة ٣٧، فإنَّ وثائق الالتماس تُقدّم في حالة المناقصة المحدودة إلى جميع المورّدين الذين يُدعَون مباشرة ويعربون عن رغبتهم في المناقصة. ولذلك فإنَّ بعض أحكام المادة ٣٧ لا تُطبّق على المناقصة المحدودة. وإذا ما قرّرت الجهة المشترية أن تتقاضى ثمنا مقابل وثائق الالتماس في المناقصة المحدودة، فإنَّها ستكون ملزمة بالحكم الوارد في الجملة الأخيرة من المادة ٣٧ ("يجب ألاّ يتجاوز الثمن الذي يجوز للجهة المشترية أن تتقاضاه مقابل وثائق الالتماس تكلفة توفير تلك الوثائق للمورّدين أو المقاولين")، وذلك على الرغم من استبعاد المادة ٣٧ من التطبيق على المناقصة المحدودة. ويرد هذا الحكم في مواد أخرى من القانون النموذجي في السياق المماثل، ويجوز أن يُنظر إليه على أنه يشير إلى ممارسة جيدة تهدف إلى منع الجهة المشترية من تقاضي مبالغ مغالى فيها ويتعذّر تسويغها مقابل وثائق الالتماس. وينبغي أن يُدرس بعناية الأثر السلبي لتقاضي هذه المبالغ على مشاركة المورّدين أو المقاولين في عمليات الاشتراء، وخصوصا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصغرى، وكذلك الأسعار التي سوف يعرضها في نهاية المطاف المورّدون أو

المقاولون المشاركون في الاشتراء في عطاءاتهم أو مقترحاتهم أو عروضهم أو طلبات عروض أسعارهم أو مناقصاتهم.[٢]

للاطلاع على مناقشة حول التغييرات المدخلة على الإجراءات مقارنة بنص قانون عام ١٩٩٤، انظر القسم ألف-٥ أدناه.

## ٥- مسائل تخص إجراءات المناقصة المحدودة يُقترح مناقشتها في القسم من دليل الاشتراع الذي يتناول التغييرات مقارنة بنص القانون النموذجي لعام ١٩٩٤

شروط الاستخدام

١٩- تستند الأحكام الواردة في القانون النموذجي المنقّح التي تتناول المناقصة المحدودة إلى المادة ٢٠ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، مع إدخال تغييرين رئيسيين عليها. أول هذين التغييرين هو أن تُحذَف من النص المنقّح الإشارات إلى استصدار موافقة من هيئة معينة. ويطبق هذا التغيير قرار الأونسيترال بعدم مطالبة الجهة المشترية، كقاعدة عامة في القانون النموذجي المنقّح، بأن تسعى إلى استصدار موافقة من هيئة أخرى على الخطوات التي ينبغي أن تقوم بها الجهة المشترية (انظر الفقرات ... أعلاه للاطلاع على الإرشادات التوجيهية المتعلقة بهذه المسألة).

٢٠- أمَّا التغيير الثاني فهو حذف الإشارة الواردة في نص عام ١٩٩٤ إلى "دواعي الاقتصاد والكفاءة" من النص المنقّح. ويجسّد حذف هذه الإشارة قرار الأونسيترال بعدم الإشارة إلى أيِّ هدف من أهداف القانون النموذجي المدرجة في ديباجته في المواد الواردة في النص نفسه (انظر الفقرات ... أعلاه للاطلاع على مناقشة مستفيضة حول هذه المسألة). وينبغي أن تنظر الجهة المشترية، على أية حال، إلى الهدف المنشود في "زيادة الميزة الاقتصادية والكفاءة إلى أقصى حد من عمليات الاشتراء"، وكذلك إلى جميع الأهداف الأخرى المنشودة من القانون النموذجي عند اختيار أيِّ طريقة اشتراء - وهو اعتبار ينبغي أن يُطبَّق أيضا على جميع المراحل الأخرى من إجراءات الاشتراء، حسبما يكون مناسبا. وبالإضافة إلى ذلك، رُئِي أيضا أنَّ الإشارة إلى "الاقتصاد والكفاءة" هي إشارة مهمة في سياق الشرط الثاني المتعلق باستخدام طريقة الاشتراء هذه (اجتناباً لعدم تناسب الوقت والتكلفة)، وليست مهمة لاستخدامها إذا ما كانت قاعدة التوريد محدودة.

---

(2) فيما يتعلق بالجملة الأخيرة، لعلَّ الفريق العامل يعتبر أنَّ إدراج إحالة مرجعية إلى الإرشادات التوجيهية المتعلقة بالمادة ٣٧، سيكون كافيا على سبيل المثال، لأنَّ الإرشادات التوجيهية سوف تناقش هذه المسألة بمزيد من التفصيل.

الالتماس

٢١- تستند الأحكام المنصوص عليها في المادة ٣٣ (١) و(٥) إلى المادة ٤٧ (١) و(٥) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، على التوالي، مع صياغة ما يلزم من تعديلات عليها ضمانا للاتساق من حيث الأسلوب وتعيين الحد الأدنى من المعلومات المقرّر تضمينها في الإشعار المسبَّق بالاشتراء. وتبيّن بوضوح أيضا أحكامُ القانون النموذجي المنقّح أنه يتعين نشر الإشعار قبل القيام بالالتماس المباشر.

الإجراءات

٢٢- تستند أحكام المادة ٤٤ إلى المادة ٤٧ (٣) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، باستثناء مواد محددة من الفصل الثالث تنظم المناقصة المفتوحة ولا تُطبّق على المناقصة المحدودة، مثلما توضّحه الفقرة [١٨] أعلاه.

## باء- نص مقترح لدليل اشتراع قانون الأونسيترال المنقّح يتناول مسائل تتعلق بطلب عروض الأسعار

### ١- شروط الاستخدام

الحكم المعني من القانون النموذجي المنقّح فيما يخص شروط الاستخدام:

**"المادة ٢٨- شروط استخدام طرائق الاشتراء المندرجة في إطار الفصل الرابع من هذا القانون (... طلب عروض الأسعار...)**

(٢) يجوز للجهة المشترية أن تقوم بالاشتراء بواسطة طلب عروض أسعار، وفقا للمادة ٤٥ من هذا القانون، من أجل اشتراء سلع أو خدمات متاحة بيسر، لا تنتَج أو توفَّر خصيصا حسب الوصف الخاص المقدم من الجهة المشترية، ولها سوق راسخة الأسس، ما دامت القيمة المقدّرة لعقد الاشتراء تقلّ عن مقدار العتبة المحددة في لوائح الاشتراء التنظيمية."

النص المقترح للدليل:

١- تحدّد الفقرة (٢) من هذه المادة شروط استخدام طلب عروض الأسعار. وتوفر هذه الطريقة في الاشتراء إجراءات مناسبة لمشتريات سلع منخفضة القيمة ذات طبيعة موحدة (يُشار إليها عادة بالتعبير "الأصناف المتاحة في السوق"). وفي حالات كهذه، قد لا يجوز تسويغ

الدخول في إجراءات المناقصة التي يمكن أن تكون مكلفة ومستهلكة للوقت. وتحصر المادة ٢٨ (٢) استخدام هذه الطريقة بشكل صارم في الاشتراء الذي تكون قيمته أدنى من العتبة المحدّدة في اللوائح التنظيمية للاشتراء. وهذه العتبة قد تكون، أو قد لا تكون، هي العتبة ذاتها التي ينبغي تحديدها في أحكام القانون النموذجي التي تجيز إعفاء الاشتراء المنخفض القيمة من التطبيق الإلزامي لفترة توقّف معيّنة (المادة ٢١ (٣) (ب)) أو من اشتراط نشر إشعار علني للعموم عن قرارات إرساء عقود الاشتراء (المادة ٢٢ (٢)). ولكن يُوصى بأن تكون العتبة المقرّر تحديدها في لوائح الاشتراء التنظيمية لأغراض الفقرة (٢) من هذه المادة متسقة مع العتبات المحدّدة لأغراض اشتراع المادتين ٢١ (٣) (ب) و٢٢ (٢) من القانون النموذجي، وذلك تسهيلا لتنفيذ هذه الأحكام ذات الصلة بذلك من القانون النموذجي.

٢- [وخلافا للأحكام الأخرى التي تقتضي تحديد عتبة في القانون نفسه، فإنَّ العتبة المُشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة ينبغي أن تُحدَّد في لوائح الاشتراء التنظيمية.][(٣)] وستعرب الدول المشترعة عن رغبتها في تزويد الجهات المشترية بتوجيهات عن مفهوم الاشتراء المنخفض القيمة، بالرجوع إلى العتبات، من بين أمور أخرى، وذلك لضمان اتساق النهج المتبع. (انظر أيضا التوجيهات المتعلقة بالمادة ٣٢ (٤) التي تتناول إعفاء الاشتراء المنخفض القيمة من الالتماسات الدولية في الفقرات ... أدناه).

٣- وينبغي أن يُوضّح لدى اشتراع المادة ٢٨ أنَّ استخدام أسلوب طلب عروض الأسعار ليس إلزاميا في حالة الاشتراء الذي تقل قيمته عن قيمة العتبة المحدّدة. وسوف تسترشد الجهة المشترية في دراسة بدائل طلب عروض الأسعار بالمادة ٢٧ التي تتضمّن ما يقتضي زيادة التنافس إلى أقصى حد ومراعاة الظروف المحيطة بالاشتراء عند اختيار إحدى طرائق الاشتراء، وشروط استخدام طرائق الاشتراء الأخرى التي قد تكون مناسبة (انظر الفقرات ... أعلاه للاطلاع على الإرشادات التوجيهية ذات الصلة بشأن المادة ٢٧).

(3) طُلِب إلى الفريق العامل في دورته التاسعة عشرة، أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يحيل القانون النموذجي المسألة، بدلا من تحديد أي عتبة في أحكامه، إلى لوائح الاشتراء التنظيمية على نحو متّسق في جميع المواضع في القانون النموذجي، وخصوصا في ضوء تقلب قيمة العملات (التضخم، وما إلى ذلك) (A/CN.9/WG.I/WP.75/Add.2، الحاشيتان ٣١ و٣٨). ولم ينظر الفريق العامل في ذلك الاقتراح، ولكن قُدِّم اقتراح خلال مشاورات الخبراء بخصوص الإرشادات التوجيهية التي يتعين تقديمها بشأن طريقة الاشتراء هذه، بأنه لعلّ الفريق العامل واللجنة يعيدان النظر في المسألة ضمانا لاتباع نهج متسق بشأن تحديد مواضع العتبات المحدّدة. ونظرا لضرورة إدخال تعديلات دورية في ظل تغير الظروف الاقتصادية، فقد يكون من الأفضل أن تُحدّد العتبات بعينها في لوائح تنظيمية (تُقارن بالمادة ٢٢ (٢)).

٤- وعلى وجه الخصوص، ليس القصد من هذه الطريقة استخدامها لمشتريات متكررة، وذلك بسبب المخاطر المحتملة في تقييد السوق وإساءة استخدام الإجراءات عند القيام بذلك (من خلال مثلا إساءة اختيار المورّدين المشاركين أو تسويغ الحاجة لمشتريات متكررة، عن طريق القيام على سبيل المثال بتقسيم الاشتراء تجنبا لتجاوز العتبة المحدّدة بموجب المادة ١٢ (انظر كذلك أدناه)). وبالنسبة لمشتريات السلع المتكررة، فإنّ أفضل البدائل هو إبرام اتفاق إطاري مفتوح، أو إبرام اتفاق إطاري آخر مغلق ناشئ عن إجراءات المناقصة، إذا ما اشتمل الاشتراء على أصناف أكثر تعقيدا. وقد يساعد استخدام الفهارس الإلكترونية على تعزيز الشفافية إذا ما استُخدِمت الطريقة على أساس دوري، عوضا عن استخدامها على أساس متكرر.

٥- وإذا ما اشتمل الاشتراء على أصناف أكثر تعقيدا، ومن ثم لا يكفي تقييم الأسعار وحدها، فإنَّه ينبغي استخدام المناقصة بضمانات شفافية أكبر، حتى إن كانت قيمة الاشتراء أدنى من قيمة العتبة المحددة لأغراض استخدام طريقة طلب عروض الأسعار.[٤] وقد تكون المناقصة المحدودة بناء على الأسباب المنصوص عليها في المادة ٢٨ (١) (ب) مناسبة بوجه خاص في حالات كهذه. أما إذا ترتّب على الاشتراء الأولي المنخفض القيمة عواقب طويلة الأجل تلزِم الجهة المشترية بنوع معين من النظم التكنولوجية، فيُوصى باستخدام طرائق اشتراء أخرى تفضي بصفة خاصة إلى إبرام اتفاق إطاري في هذا المضمار. وفيما يتعلق باشتراء السلع الأساسية والخدمات البسيطة والأصناف المماثلة، فقد يكون استخدام المناقصات الإلكترونية نهجا بديلا في هذا الصدد. (انظر الفقرات ... أعلاه للاطلاع على الإرشادات التوجيهية ذات الصلة بشأن المادة ٢٨ (١) (ب) بصيغتها المطبَّقة على المناقصة المحدودة؛ وانظر الفقرات ... أدناه للاطلاع على الإرشادات التوجيهية ذات الصلة بشأن الأحكام المتعلقة بالمناقصات الإلكترونية؛ وانظر الفقرات ... أدناه للاطلاع على الإرشادات التوجيهية ذات الصلة بشأن الأحكام المتعلقة بالاتفاقات الإطارية).

٦- وينبغي أن تُقرأ أحكام الفقرة (٢) جنبا إلى جنب مع المادة ١٢ من القانون النموذجي التي تتضمن قواعد بشأن تقدير قيمة الاشتراء. وتضفي هذه المادة أثرا مضافا ومهما على النطاق المحدود والمقصود بشأن استخدام طريقة طلب عروض الأسعار، وذلك بحظر التقسيم المصطنع للشيء موضوع الاشتراء لغرض التحايل على حدّ القيمة المفروض على استخدام

(4) لعل الفريق العامل يودُّ النظر في إدراج مناقشة حول استخدام المناقصة حتى في الحالات التي لا يُنتَج فيها الشيء موضوع الاشتراء طبقا للتصميم المعيّن الذي تضعه الجهة المشترية، واستخدام مواصفات الأداء أو المواصفات المبنية على أساس النواتج التي تشير إلى معايير الصناعة.

طلب عروض الأسعار بغية تجنب استخدام طرائق الاشتراء التي تنطوي على مزيد من التنافس، وهو حظر ضروري لبلوغ الأهداف المنشودة في القانون النموذجي.

للاطلاع على مناقشة حول التغييرات المدخلة على شروط الاستخدام مقارنة بنص قانون عام ١٩٩٤، انظر القسم باء-٤ أدناه.

**٢- الالتماس**

الحكم المعني من القانون النموذجي المنقّح فيما يخص الالتماس:

**"المادة ٣٣- الالتماس في ... طلب عروض الأسعار ...**

(٢) عندما تقوم الجهة المشترية بالاشتراء بواسطة طلب عروض أسعار وفقا للمادة ٢٨ (٢) من هذا القانون، تطلب الجهة المشترية عروض الأسعار من أكبر عدد ممكن عملياً من المورّدين أو المقاولين، على ألاّ يقلّ عددهم عن ثلاثة."

النص المقترح للدليل:

٧- تحدّد الفقرة (٢) قواعد الالتماس في حالة طلب عروض الأسعار. وإنَّ الأهداف المنشودة في القانون النموذجي بشأن تعزيز وتشجيع المشاركة والتنافس تطبّق على الاشتراء مهما كانت قيمته. ومن ثم فإنَّ الجهة المشترية ملزمة بأن تطلب عروض الأسعار من أكبر عدد ممكن عملياً من المورّدين أو المقاولين، على ألاّ يقلّ عددهم عن ثلاثة، من دون استثناء. وهذا الحد الأدنى من المتطلبات وارد في ضوء نوع موضوع الشيء المفترض اشتراؤه بواسطة طلب عروض الأسعار - سلع أو خدمات متاحة بيسر، لا تنتَج أو توفَّر خصيصا حسب الوصف الخاص المقدَّم من الجهة المشترية، ولها سوق راسخة الأسس (المادة ٢٨ (٢)). وينبغي أن تُتاح دائما في هذا النوع من الاشتراء الإمكانية لطلب عروض أسعار من ثلاثة مورّدين أو مقاولين على الأقل من القادرين على توفير الشيء موضوع الاشتراء. كما إنَّ استخدام الاشتراء الإلكتروني يتيح المجال أمام الجهة المشترية للوصول إلى جمهور أوسع ولضمان السعي للحصول على عدد كاف من عروض الأسعار.

٨- وقد ترغب الدول المشترعة في تقديم توجيهات تكفل عدم القيام باختيار المشاركين في إجراءات طلب عروض الأسعار بطريقة تقيّد سبل الوصول إلى الأسواق أو تفسح المجال أمام إساءة استخدام الإجراءات (قد تشمل الأمثلة على ذلك اختيار مورّدين اثنين معروفين بأسعارهما المرتفعة، أو اثنين من المورّدين الموجودين في مناطق نائية جغرافيا، وذلك سعيا إلى توجيه الاشتراء إلى مورّد ثالث مُختار). والاعتبارات المطروحة فيما يتعلق بطريقة اختيار

المورّدين المشاركين في سياق استخدام المناقصة المحدودة بناءً على الأسس المبيّنة في المادة ٢٨ (١) (ب) هي اعتبارات هامة في هذا الخصوص (انظر الفقرات ... أعلاه). وإضافة إلى ذلك، فإنَّ الإجراءات التي تقتضي المقارنة بين العروض في سياقها التاريخي وضمان التناوب فيما بين المورّدين، حيثما يتسنى اشتراء البنود نفسها بين الفينة والأخرى، هي إجراءات مفيدة في هذا الصدد أيضا. وينبغي أن تبيّن إجراءات الرقابة هويّة المورّدين الفائزين بموجب هذه الطريقة، لكي يصبح تقييم قرارات الإرساء المتكرّرة ممكنا.

٩- وقد يكون استخدام الطرائق الإلكترونية طلب عروض الأسعار فعالا من حيث التكلفة بصفة خاصة في حالة الاشتراء المنخفض القيمة، ويكفل أيضا اختيارا أكثر شفافية. وقد يُنظر على نحو خاص إلى استخدام الفهارس الإلكترونية مصدراً لعروض الأسعار على أنه يتيح فرصة أفضل لتحقيق الشفافية في اختيار المورّدين الذين يُطلب منهم تقديم عروض الأسعار، بحيث يمكن تقييم هذا الاختيار بالمقارنة مع مورّدين يعرضون أصنافاً ذات صلة بالموضوع في فهارس (انظر أيضا الإرشادات التوجيهية المتعلقة بالاتفاقات الإطارية المبرمة بمقتضى الفصل السابع بشأن الاشتراء المتكرر لأصناف منخفضة التكلفة).[٥] ومن المسائل الأساسية ضمانُ تحقيق مستوى كاف من الشفافية، وذلك لأنه ليس من اللازم أن يسبق الاشتراءَ بهذه الطريقة نشرُ إشعار بالاشتراء (انظر أيضا الفقرة ... أعلاه).

١٠- ولكن ينبغي ألا يُفسّر الاشتراط بطلب عروض الأسعار من ثلاثة مورّدين أو مقاولين على الأقل على أنه يبطل الاشتراء إذا ورد عرض أسعار واحد أو عرضان اثنان ردا على طلب عروض أسعار موجه إلى ثلاثة مورّدين أو أكثر.

للاطلاع على مناقشة حول التغييرات المدخلة على الالتماس مقارنة بنص قانون عام ١٩٩٤، انظر القسم باء-٤ أدناه.

### ٣- الإجراءات

الحكم المعني من القانون النموذجي المنقّح فيما يخص الإجراءات:

**"المادة ٤٥- طلب عروض الأسعار**

(١) تطلب الجهة المشترية عروض الأسعار وفقاً لأحكام المادة ٣٣ (٢) من هذا القانون. ويبلَّغ كل مورّد أو مقاول يُلتَمس منه عرض أسعار بما إذا كان يجب أن

(5) A/CN.9/668، الفقرة ٢٠٨.

تُدرَج في السعر أيُّ عناصر أخرى غير تكاليف الأشياء موضوع الاشتراء نفسها، مثل أيِّ نفقات نقل وتأمين ورسوم جمركية وضرائب تُطبّق على ذلك.

(٢) يُسمح لكل مورّد أو مقاول بأن يقدِّم عرض أسعار واحدا فقط، ولا يُسمح له بتغيير عرضه. ولا تُجرَى مفاوضات بين الجهة المشترية وأيِّ مورّد أو مقاول بشأن عرض الأسعار الذي قدّمه.

(٣) يكون عرض الأسعار الفائز هو العرض الأدنى سعراً الذي يفي باحتياجات الجهة المشترية مثلما هو محدّد في طلب عرض الأسعار."

النص المقترح للدليل:

١١- تحدّد هذه المادة إجراءات طلب عروض الأسعار. وفي ضوء طبيعة الشيء المراد اشتراؤه بواسطة طلب عروض الأسعار وانخفاض قيمة هذا الشيء، لا يُدرج سوى الحد الأدنى من المتطلبات الإجرائية المعدّة بقصد النص على معاملة المشاركين من المورّدين أو المقاولين في الاشتراء معاملة عادلة ومنصفة. كما إنَّ الإشراف على استخدام هذه الطريقة بالاستفادة من الوسائل الإلكترونية حيثما أمكن، بغية استنفاد التكاليف التي ما تترتب على القيام بذلك في سياق الاشتراء المنخفض القيمة، يمكن أن يوفّر الشفافية والضمانات اللازمة للوقاية من إساءة استخدام هذه الطريقة في الممارسة العملية.

١٢- وفيما يتعلق بالاشتراط الوارد في الفقرة (١) الذي يقتضي أن يكون المورّدون الذين تُطلب منهم عروض أسعار على علم بما يُدرج في الأسعار من نفقات، فلعل الجهة المشترية تود أن تنظر في استخدام مصطلحات تجارية معترف بها، وخصوصا القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية (الإنكوترمز).

للاطلاع على مناقشة حول التغييرات المدخلة على الإجراءات مقارنة بنص قانون عام ١٩٩٤، انظر القسم باء-٤ الوارد مباشرة أدناه.

## ٤- مسائل تخصّ إجراءات طلب عروض الأسعار يُقترح مناقشتها في القسم من دليل الاشتراع الذي يتناول التغييرات المدخلة مقارنة بنص القانون النموذجي لعام ١٩٩٤

شروط الاستخدام

١٣- تستند طريقة طلب عروض الأسعار الواردة في النص المنقّح إلى أحكام المادة ٢١ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. وقد عُدِّلت صياغة المادة للسماح باستخدام طلب عروض

الأسعار بشأن جميع أنواع الاشتراء المنمط أو العام غير المفصَّلة خصيصا بواسطة مواصفات أو اشتراطات تقنية. ولا ينطوي استخدام هذه الطريقة بمقتضى أحكام النص المنقّح على اشتراط استصدار موافقة هيئة خارجية وفقا لقرار الأونسيترال بألا يُشترط على الجهة المشترية، كقاعدة عامة في القانون النموذجي المنقّح، أن تسعى لاستصدار موافقة من هيئة أخرى على الخطوات التي ينبغي أن تقوم بها الجهة المشترية (انظر الفقرات ... أعلاه للاطلاع على الإرشادات التوجيهية المتعلقة بهذه المسألة). وقد حُذِفت الفقرة (٢) من نص القانون لعام ١٩٩٤ في ضوء المادة ١٢ الجديدة التي تضع قواعد تتعلق بتقدير قيمة المشتريات، وتُطبّق على طرائق الاشتراء كلها، وليس على طلب عروض الأسعار فحسب.

الالتماس

١٤- تستند الأحكام الواردة في القانون النموذجي المنقّح (المادة ٣٣ (٢) إلى الجملة الأولى من المادة ٥٠ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. وقد حُذِفت من النص المنقّح العبارة "إن أمكن" الواردة في الإشارة إلى الحد الأدنى لثلاثة مورّدين أو مقاولين ينبغي أن تُطلب منهم عروض الأسعار، لأنه رُئِي أنَّ هذه العبارة تثير مخاوف بشأن إساءة الاستخدام وعدم الموضوعية في اختيار المورّدين الذين تُلتمس منهم عروض الأسعار. ومثلما هو موضَّح في الفقرة [٧] أعلاه، وفي ضوء نوع الشيء موضوع الاشتراء المفترض اشتراؤه بواسطة طلب عروض الأسعار – أصناف متاحة في السوق – فإنَّه ينبغي دوما أن تُتاح إمكانية طلب عروض أسعار من ثلاثة مورّدين أو مقاولين على الأقل قادرين على توفير هذا الشيء.

الإجراءات

١٥- تستند المادة ٤٥ إلى بقية أحكام المادة ٥٠ من القانون النموذجي لعام ١٩٤٤، مع إضافة العبارة "مثلما هو محدّد في طلب عروض الأسعار" في نهاية الفقرة (٣). وقد أُضِيفت هذه العبارة لضمان المساواة في معاملة المورّدين وذلك باشتراط أن تظلّ المعلومات المتعلقة باحتياجات الجهة المشترية والتي زُوِّد بها المورّدون المشاركون في بداية الاشتراء معلومات سارية في جميع مراحل إجراءات الاشتراء، وتشكّل الأساس الذي يُستند إليه في اختيار عروض الأسعار الفائزة.